

ملخص مادة
العلوم الإسلامية

ANNEE SCOLAIRE

أنواع القيم:	
أسرية	فردية
العاشرة بالمعروف : معاشرة بلطف وحنان ورحمة	الرحمة : إن يكون الإنسان رحيمًا بنفسه وغيره من البشر والحيوان.
المودة والرحمة : حتى يشعر الأهل بالسكينة	الصبر : فالصبر على الطاعة وعن المعصية وعلى الأذكار والأقضية
التكافل الأسري: كل فرد يقوم بدوره وعمله	الإحسان : مطلوب في كل شيء.
	الصدق : قول الحق
	العفو : هو التجاوز عن أخطاء الآخرين
اجتماعية	
العدل: والمقصود به وضع الأمور في نصابها وإعطاء الحقوق الشورى: هي إن يشارك الجميع في القرار . الطاعة: الإسلام دين الطاعة الواجدة عن قناعة وحب الله ولرسوله حتى نعيش تحت أجواء النظام .	التعاون : دعا الإسلام إلى التعاون لأنه أداة من أدوات نشر الخير وتحقيقه التكافل الاجتماعي: تضامن بين أفراد عدة لتحقيق المنافع المسؤولية: كل فرد يؤذني عمله كما يجب

الملف 2: من هدى السنة النبوية**الوحدة 01: المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية**

حديث عائشة رضي الله عنها (عن المرأة المخزومية التي سرفت) **بيان الحديث**: مساواة جميع الناس أمام القانون من أمم المبادئ التي جاء بها الإسلام . تحريم التعدي على أموال الناس وهذا . تحريم الشفاعة في الحدود . **المساواة في الإسلام**: الناس سواسية أمام الله في الجزاء والعقوبة بغض النظر عن عرقه أو لونه أو مكانته الاجتماعية .

الشفاعة في الأحكام: هي التوسط والسعى لإسقاط عقوبة مستحقة شرعا . **حكمها**: لا يجوز الشفاعة في الحدود وتفصيل حكمها: إذا وصلت إلى القاضي فلا شفاعة أما إذا لم تصل ففتح سترا للصلبم .

آثارها: ضياع الحقوق . انتشار البغي والظلم . تعطيل الحدود والاحكام . الاخلاقيات العادلة للمجتمع . تشجيع الجرائم .

الوحدة 02: العمل والانتاج في الإسلام ومشكلة البطالة

حديث الزبير بن العوام (الاحتياط) **مفهوم العمل**: كل جهد بشري (فكري أو بديوي) مشروع يعود على الإنسان أو غيره بالخير والنفع والفائدة .

حكمه: واجب عيني: لتحصيل الرزق . واجب كفائي إذا لم يقم به أحد . مجالاته: كل مجالات الحياة (إداري ، بديوي ، تجاري ...) .

نتائج وثيق الإسلام له: الركيزة الأساسية لبناء المجتمع . يحقق رغبات الإنسان - عبادة شرعية - به تعرف مكانة الإنسان وتحدد شخصيته - تكافل الجهود وتعاون الناس - قيام العمران .

التسلو والبطالة: تهـيـيـةـ الـاسـلامـ عـنـهـمـ لـماـ فـيـهـمـ مـنـ مـذـلـةـ لـلـانـسـانـ .

نتائجـهاـ: سـبـبـ لـلـازـمـاتـ تـعـطـلـ الطـاقـاتـ وـالـمواـهـبـ تـدـهـورـ الـاـقـتـادـ يـنـشـرـ

الـرـذـالـ وـقـافـةـ الـاـتـكـالـ عـلـىـ الغـيـرـ .

الوحدة 03: مشروعية الوقف

تعريف الوقف: جعل الشيء المتبع به موقوفا على منتفع شخص أو مؤسسة بحيث لا يجوز بيعه ولا هبته أو التنازل عنه .

حكمه: من الاعمال المستحبة المندوبة لقوله "من تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون". **المردود الاقتصادي**: دفع عجلة الاقتصاد . يساهم في بناء مؤسسات خيرية . يساهم في نشر العلم . دعم المشاريع وتمويلها .

آثاره: له آثار دينية وأخلاقية فهو باب من أبواب التكافل ونشر العلم وصلاح المجتمع .

الوحدة 04: توجيهات في صلة الآباء بالابناء:

حديث النعمان بن بشير (عطية أبيه له)

الوصية: هبة الإنسان غير عينا على أن يملكه بعد موته .

حكمها: مشروعة وجائزه بالكتاب والسنة

العدل بين الابناء: المسلم مطالب بالعدل مع غيره بما يملكه مع ابناءه .

مخاطر التفريح بين الأولاد: نشر العداوة والبغضاء بينهم . الشعور بالنقض . تبني الكراهية بينهم .

من أحكام الحديث: جواز الرجوع في عطية الوالدين . مشروعة الهمة وجوازها

للابناء . استحباب أشهاد ذوي الفضل .

الملف 1: من هدى القرآن الكريم**الوحدة 1: وسائل القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية**

استعمل القرآن الكريم عدة وسائل لثبت العقيدة الصحيحة وتصحيح الانحرافات ومن مميزات القرآن المكى انه اهتم بتفسير هذه العقيدة، من أهم هذه الوسائل (الأساليب):

إثارة العقل: أي أن الله تعالى في القرآن يتبهـيـهـ الإـنسـانـ إـلـىـ كـثـيرـ مـظـاهـرـ قـدـرـةـ اللهـ

تعالـىـ فـيـ هـذـاـ الـكـوـنـ أـمـرـاـ إـيـاهـ بـأـنـ يـتـبـهـ هـذـهـ الـمـظـاهـرـ لـيـدرـكـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ لـهـذـاـ الـكـوـنـ

خـالـقاـ ، رـازـقاـ ، مدـبـرـ لـشـؤـونـ الـخـلـقـ .

إثارة الوجهان: يتبهـيـ القرآنـ الـكـرـيمـ عـاطـفـةـ الـإـنـسـانـ لـيـقـطـنـ لـحـقـيـقـةـ الـرـبـوـبـيـةـ أيـ يـدـركـ

قدـرـةـ اللهـ وـعـلـمـ الشـامـلـ وـيـقـاعـلـ مـعـذـلـ

الذكر بقدرة الله ومراتبته: إذ يذكر الله تعالى في القرآن أن الله على كل شيء قادر (

احـيـاءـ الـمـوـتـىـ ، إـنـزـالـ الـغـيـثـ) وـ أـنـ اللهـ يـعـلـمـ كـلـ مـاـ يـفـعـلـهـ الـإـنـسـانـ مـنـ خـيـرـ أوـ شـرـ ثـمـ

يـجازـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، فـيـسـتـحـيـ الـإـنـسـانـ مـنـ مـعـصـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ .

رسم الصور المحببة للمؤمنين: ذكر لصفاتهم الحسنة وما ينالونه يوم القيمة .

مناقشة الانحرافات: التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله، بمختلف الأدلة العقلية

والشرعية وبين له مدى تقاهة هذه الانحرافات .

الوحدة 2 : موقف القرآن من العقل

أولى الإسلام للعقل قيمة كبيرة إذ تكرر ذكر العقل في القرآن الكريم قرابة (50) مرة ، كما حرم الإسلام الاعتداء عليه حتى من طرف صاحبه .

تقدير الله للانسان بالعقل :

- ادـاءـ فـهـمـ وـاـدـرـاـكـ: مـيزـ اللهـ الـإـنـسـانـ بـهـ عـنـ سـائـرـ الـمـخـلـوقـاتـ

- اـدـاءـ تـيـبـيـزـ بـيـنـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ: بـهـ نـدـرـ حـقـيـقـةـ الـإـيمـانـ وـأـبـعـادـ الـدـينـ وـنـمـيـزـ بـيـنـ الـصـالـحـ

- عـمـادـ الـتـكـلـيفـ: هوـ منـاطـ التـكـلـيفـ وـيـحـاسـبـ الـعـدـ علىـ أـفـعـالـهـ

- اـدـاءـ وـصـلـ الدـينـ بـالـوـلـاقـ: لـماـ يـقـومـ بـهـ مـنـ اـجـهـادـ خـاصـةـ بـعـدـ اـنـقـطـاعـ الـوـحـيـ .

حـثـ القرآنـ الـكـرـيمـ عـلـىـ استـعـمـالـ الـعـقـلـ : حـثـ القرآنـ النـاسـ عـلـىـ استـعـمـالـ عـقـولـهـ

وـاسـتـخدـامـهـ فـيـ تـدـبـرـ مـظـاهـرـ قـدـرـةـ اللهـ ، وـتـعـلـمـ الـعـلـمـ النـافـعـ ، وـالـإـيمـانـ الـمـبـنىـ عـلـىـ

استـخـدـامـ الـعـقـلـ لـأـلـاـعـبـ الـظـنـ أـوـ إـتـبـاعـ لـعـقـائـدـ الـآـبـاءـ وـالـأـجـادـ (ـقـصـةـ اـبـرـاهـيمـ) ..

حـجـوبـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ الـعـقـلـ : عـقـلـ هوـ الـجـهاـزـ الـمـفـكـرـ لـدـىـ عـنـ بـهـ الـإـسـلـامـ

*ـ جـعـلـهـ أـحـدـ مـقـاصـدـ الـشـرـعـةـ .ـ حـرـمـ كـلـ مـاـ يـؤـذـيـهـ .ـ تـصـفـيـتـهـ مـنـ الـانـحـرـافـاتـ .

- ذـمـ الـذـينـ عـطـلـوـاـ عـقـولـهـ .ـ وـحـافـظـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ الـوـجـودـ بـتـعـلـمـ الـعـلـمـ النـافـعـ وـمـنـ حـيـثـ

الـعـدـ بـتـحـرـيمـ كـلـ مـاـ يـفـسـدـ كـالـخـمـرـ وـالـشـعـوذـةـ .ـ تـحـفـظـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ الـوـجـودـ .ـ

*ـ الـانـتـرـافـ الـفـكـرـيـ يـعـودـ إـلـاـ لـجـهـلـ بـأـصـوـلـ التـشـرـيعـ أـوـ الـجـهـلـ بـكـيـفـيـةـ التـعـالـمـ معـهـ .

منهجية التفكير: قال تعالى: "أـفـلـاـ يـتـبـهـونـ الـقـرـآنـ أـمـ عـلـىـ قـلـوبـ أـقـفـالـهـ" أمر بالتدبر

فقد ربط الحالة الإمامية بالحالة الفكرية فالذى يتفكر هو من يخشى الله .

الوحدة 3 : الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

مفهوم الصحة النفسية: أي أن يكون الإنسان في حالة طبيعية من الطمأنينة والراحة

النفسية ، لا يعاني من الاضطراب والقلق .

كيف يتحقق القرآن الصحة النفسية: حتى يكون الإنسان سويا نفسيا فإن القرآن الكريم

أرشد البشر إلى ما يتحقق ذلك في حياته وأهمل هذه الأشياء: قوة الصلة بالله تعالى: من صلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى .

الصبر عند الشدائـدـ: فقد رأى القرآن الكريم المؤمنين على الصبر عند المصائب

التركـةـ وـالـأـخـلـاقـ: الإسلام عقيدة وشريعة وحسن خلق طفل النفس من الرذائل وجعل

لكل فرض غاية فالصلة تنهى عن الفحشاء وكل حكم يأمر بالصلاح وتقويم الأخلاق

التفاؤلـ وـعـدـ الـيـأسـ: التفاؤل يجعل المؤمن دائمًا مرتاحا ، وقد حرم الله تعالى في

القرآن الأساس لأنه يجعل الإنسان يعيش في اضطراب وضيق ونكـدـ .

مفهوم النفس في القرآن: النفس الأمارة ، اللوامة ، المطمئنة .. في صراع الإنسان مع

نفسه يغلب الخير على الشر فيصل إلى الاطمئنان .

مفهوم الصحة الجسمية: هي أن يعيش الإنسان سليما معافى في بدنـهـ ، غير مريض ولا

يعاني من أي عاهـةـ منـ العـاهـاتـ .

عناية القرآن بالصحة الجسمية: لقد اعـتـنـىـ الـقـرـآنـ بـالـصـحـةـ الـجـسمـيـةـ بـتـشـرـيعـهـ لـتعـالـيمـ

واضـحةـ الـمـحـافظـةـ عـلـيـهـ ، وأـهـمـ هـذـهـ التـعـالـيمـ هـيـ:ـ تـحـرـيمـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ جـسـمـ الـإـنـسـانـ .ـ

- الإـعـافـةـ مـنـ بـعـضـ الـفـرـوضـ وـالـوـاجـبـاتـ الـوـاقـيـةـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ: بـتـشـرـيعـ الـطـهـارـةـ

وـالـوـضـوءـ، النـهـيـ عـنـ الـأـكـثـارـ مـنـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ(ـالـإـسـرـافـ).ـ النـهـيـ عـنـ كـلـ مـاـ يـؤـذـيـهـ

الـمـسـلـمـ كـالـفـاحـشـةـ وـاقـتـرـابـ الـزـوـجـةـ وهـيـ حـائـضـ .ـ

الصحة العامة: الصحة مقصـدـ شـرـعيـ لـدـىـ حـرـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ كـلـ مـاـ يـؤـذـيـهـ وـأـمـرـ بالـنظـافةـ

وـالـتـطـيـبـ للـحـفـاظـ عـلـىـ الصـحـةـ الـعـالـمـةـ

الوحدة 4 : القيم في القرآن

القيم: جـمـعـ قـيـمةـ وـهـيـ كـلـ صـفـةـ أـوـ خـلـقـ لـهـ أـثـرـ عـلـىـ إـلـاـنـسـانـ أـوـ أـسـرـةـ أـوـ مـجـمـعـ .

الرسالات السماوية :

الإسلام: هو الدين الخاتم لما قبله من الديانات وهو عقيدة (ترتبط العبد بربه) شريعة (جانب عملي معاملات وعبادات) و سلوك : بعد أخلاقي مصادره القرآن والسنة

وهو رسالة عالمية أحاطت بكل جوانب الحياة وتركت للمسلم مجال لاستغلال قواه العقلية

المسيحية : هي الدين الذي جاء به يسوع عليه السلام موجهة لبني إسرائيل لكنها حرفت والدين بالمفهوم الكنسي : علاقة العبد بربه ولا علاقة له بالدنيا وسولت لنفسها غفران الذنوب .

أشهر كتبهم : يوحنا ، مرقس ، متى ، لوقا واهم عقائد़هم : التثلية ، الخطيئة والفاء ، غفران الذنوب ومحاسبة الناس .

أهم فرقهم : الكاثوليك : الكنيسة الأم بروما يرأسها البابا ، البروتستانت : ثاروا عن الأم من أشهرهم مارتن لوثر ، الارثوذوكس : الكنيسة الشرقيّة مقرها الإسكندرية

اليهودية : هي الديانة العربية المنحدر من إبراهيم موجهة للأساطير من بنى إسرائيل كتبهم : التلمود شرح للإنجيل ، معتقداتهم : أنهم أبناء الله وأحباؤه - لا يتکلون عن

اليوم الآخر والحساب - تابوت العهد الذي يحمل الواح شريعتهم انحراف الديانات : اثبت القرآن انحراف الديانات حيث أنهم وصفوا الله بصفات لا تليق

بمقامه وجعلوا له الولد والزوج بالإضافة إلى الأساطير والخرافات وافقوا صحة كتبهم

علاقة الإسلام بالديانات : إن اتفقت الديانات معه في المصدرية إلا أنهم يختلفون عنه وعلاقة الإسلام بهما تقول : -الإسلام لم يأتي بار غام الناس على قبيله ، يدعوا إلى

التعاون في نطاق الاحترام المتبادل ، يأمر بالعدل معهم ونهي عن معاداة من ألقى علينا السلم ، أبيأ الزواج من بناتهم والتجارة معهم ومساعدة المحاج منهم ، تصرفات تدل على سماحة الإسلام .

الوحدة 3: من مصادر التشريع الإسلامي

وجه الاستدلال	حياته	تعريفه	المعنى
من القرآن : جعل الله مخالفة سبيل المؤمنين كمخالفة الرسول	-يحرم مخالفته ومنكر الإجماع كافر والمسالة المجمع عليها لا يجوز إجماع آخر.	لغة : العزم والاتفاق. اصطلاحاً : فهو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في حصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعاً	ـ
من السنة : اتفاق العلماء على عصمة الأمة من الخطأ	من الكتاب: قال تعالى " ومن يشقق الرسول من بعد ما ثنين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين قوله ماتولى ونصله جهنم إنها ساعت مصيرها "		
من السنة : قال ص " إن الله لا يجمع أمني على ظلامه"			
من القرآن : أمر الله تعالى بالإعتبار والقياس نوع منه	*حجّة وجب العمل بها: من الكتاب : قال تعالى "فاعتبروا يأولى الأنصار"	لغة: يعني التقدير والمساواة، اصطلاحاً: الحق أمر غير منصوص بحكم شرعاً بأمر منصوص بحكم شرعاً لاشتراكيهما في علة الحكم.	ـ
من القرآن : أحکام الشرع فيها مصلحة الناس بالزمان والمكان	من الكتاب: قال ص " أرجحهم إلى الله أنفعهم إلى عاليه"	لغة : منفعة غير مقيدة اصطلاحاً : مصلحة لم يشرع الشارع حكما لها ولم يدل دليل شرعاً على اعتبارها أو إلغاءها	ـ
من السنة : منفعة الناس احد الأسباب التي تقرب العبد إلى الله	من السنة : قال ص " أخذ الصحابة أسطق عمر حد السرقة عام الجمعة وقام بإنشاء التوابين والسجون	الممارسة المترتبة	
	* من المنطق لو اعتمدنا على ما حدده الشرع لتعطّل الحياة لما يطرأ عليها من تغير		

الملف 3 : القيم الإيمانية والتعبدية**الوحدة 01: أثر الإيمان والعبادة في مكافحة الجريمة والانحراف**

معنى الجريمة: هي إتيان ب فعل نهى عنه الشّرع او ترك فعل أمر به الشّرع

معنى الانحراف: سلوك يترتب عنه انتهاك قيم ومعايير التي تحكم المجتمع

أقسام الجرائم من حيث مقدار العقوبة :

الحدود	القصاص والدية	التعزيز
لغة: المنع	ـ	ـ
اصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً	ـ	ـ
تجب حقه	ـ	ـ
خصائصها: لا يجوز النقص أو الزيادة أو الشفاعة فيها	ـ	ـ

جرائم الحدود:

الجريمة	تعريفها	وجه الإجرام	تحديدها
السرقة	أخذ مال الغير أو ما يملكه خفية	ـ	ـ
الزنا	اعتداء على العرض	ـ	ـ
العنف	ـ	ـ	ـ
القتل	ـ	ـ	ـ
الخر	ـ	ـ	ـ
الردة	ـ	ـ	ـ
الحرابة	ـ	ـ	ـ

ال العبادة والإيمان وأثرهما في مكافحة الجريمة والانحراف :

المفهوم	الأثر
ـ	-فهم الصحيح لدين الله يجعل المؤمن يمتثل لأوامره ويتجنب نواهيه ـ نشر العلم والعدل والمساواة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأداء كل واجبه يحد من الجرائم والانحراف
ـ	-هو سلاح نواجهه به الفساد والظلم بالخوف ـ من الله والالتزام بشرعه ـ يمنع من الوقوع في الانحراف السلوكى ـ يوقى بالصالحات ويسعف بالمعاصى ـ وبه يتغلب الإنسان عن شهواته

الوحدة 02: الإسلام والرسالات السماوية السابقة**وحدة الرسائلات السماوية :**

***وحدة المصدر :** مصدرها واحد وهو الله مهمها اختلاف تكاليفها وأحكامها.

***الغاية :** غايتها توحيد الله وإفراده بالعبودية ، إحياء النفوس وتوريرها ، ترشيد

الاستخلاف الإنساني ، وأخوة الأنبياء آخرة إتباع

الملف 5 : القيم الاجتماعية والأسرية**الوحدة 01: العلاقة الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم**

1-اختلاف الدين: شاعت حكمة الله اختلاف الأديان وكان خاتمها الإسلام الذي ضبط المفاهيم وأهمها : لكل دين أتباعه ، المسلم لا يحاسب غيره ولا يكره الناس بالدخول للإسلام ، كما بين أخطاء الديانات الأخرى وأقام عليهم الحجة.

2-أسس العلاقات بين المسلمين وغيرهم: تواجد أهل الكتاب في الأمة دليل على سماحة الإسلام وأسس العلاقة معهم تقوم على : التسامح ، الإحسان ، البر ، العدل ، التعامل ، التعارف ، التعاون ، الروابط الاجتماعية

3-حقوق غير المسلمين وواجباتهم: شرع الإسلام لهم:

واجباتهم	حقهم
-دفع الجزية	-حمايتهم وعدم ظلمهم
-دفع ضريبة سنوية تقدر 1/6	-تأمين حاجياتهم بعد العجز
-الالتزام بقوانين البلاد	-حرية الدين - حرية المعاملات التجارية
-احترام مشاعر المسلمين (لا يقمعون بأفعال محرمة)	-الوفاء بالعهود - حق الشكاوى (رفع ظلماتهم للحاكم)
شرعا : الرباط الذي يلحق الولد بابيه في الاسم حتى يرفع عنه الذل والضياع	-حق تولي السلطة ما عدا الجيش ، الإمامة ، القضاء ، الحكم

الوحدة 01: من المشاكل الأسرية النسب وأحكامه.

النسب: لغة القرابة والالتحاق

شرعا : الرباط الذي يلحق الولد بابيه في الاسم حتى يرفع عنه الذل والضياع

طرق اثباته :	أسبابه :
-الزواج الصحيح أو الفاسد	الزواج الصحيح : قال ص "الولد للفراش " ومن شروطه زواج من بالغ يولد له بعد 06 أشهر إمكان التلاقي - يثبت بعد الفرقه بـ 06 أشهر
-الإقرار : اعتراف الزوج وشروطه : أن يكون الولد مجهول النسب - المفترض له من يولد له ألا يكون ولد زنا .	الزواج الفاسد : هو ما اختلط ركن من أركانه أو شرط من شروطه
-البيبة : حجة أقوى من الإقرار وتكون بشهادة رجلين عند المالكية	الوطue بشبهاة : اتصال دون زنا (كم من مطلقة ثلاث اعتقاد الحلة أثناء العدة)
-البصمة الوراثية : كشف آلي مطبوع	

مجهول النسب: هو من لا يعرف له أب ولا أم واستحسن الشرع في حكم المواجهة

الحكمة من :	الحكم	التعریف
تحريم : لأن به نحل ماحرم الله ونحرم ما أحل	حرام بالكتاب والسنّة	هو أن يدعى شخص بيته ولد ليس منه
-تحقيق لنسب مزعم	قال تعالى : ادعوهem لآباءهم هو اقسط عند الله	
-يعكر صلة الأسرة	السنّة : قال ص "من ادعى	
-هضم للحقوق الغير	إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة حرام عليه"	
(الورثة)	الإجماع : أجمعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ تـرـيـمـهـ	
جوازه : حفظ مجهول النسب ورعايته	جائز بالكتاب والسنّة	ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه التزام حق للدائـنـ
-باب من أبواب الإحسان	قال تعالى : " ولمـ جـاءـ بـهـ حـمـلـ بـعـيرـ وـأـبـيـهـ زـعـيمـ "	
-إمكان أن يهـيـءـ جـزـءـ مـاـ مـالـهـ	الـسـنـةـ :ـ قـالـ صـ "ـ أـنـاـ وـكـافـلـ الـبـيـتـمـ كـهـاتـيـنـ فـيـ الـجـنـةـ "	
وكـذـلـكـ مـنـ وـاجـبـ	الـإـجـمـاعـ :ـ اـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ جـواـزـ هـاـ لـدـفـعـ المـشـقـةـ وـرـفـعـ	
المـجـمـعـ رـعـيـتـهـ وـتـرـيـتـهـ	الـحـرـجـ	
وـمـنـ وـاجـبـ الدـوـلـةـ توـفـيرـ		
سـبـلـ الحـمـاـيـةـ		

امتثال عن المصدر	ميزاته
اجماع الصحابة على جم القرآن	له نوع : *صرح : ينتقد الأفراد قولًا وفعلًا *سخوت (هو حجة ظنية) كونه : ليس حجة مطلقة ، لا ينتسب لساكت قوله ، دليل ظني
توريث الجدة 1/6 عند فقد الأم	له أركان : أصل : مقبس عليه ورد فيه الحكم الفرع : مقبس يراد معرفة حكمه *حكم الأصل : حكم شرعا غير منسوخ ثابت *العلة : وصف مشترك بينهما
جلد شارب الخمر 80 جلدة	تحريم المخدرات قياس على الخبر تحريم ربا الأرض قياس على القبح تحريم عقد الزواج عند خطبة الجمعة قياسا على عقد البيع
تحريم شراب النساء من الأجل	له شروط للعمل به : -اندراج المصلحة تحت مقاصد الشريعة -عدم خروجها عن الكتاب والسنة -عدم تقويتها مصلحة أخرى -عامة وليس خاصة -وضع قواعد المرور -فرض الصراين -توثيق عقد الزواج -نقل الملكية يتم بعد تسجيله

الملف 4 : القيم الحقوقية**الوحدة 01: حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة والتعامل الدولي.**

1-تحرير الإسلام للبشر: كرم الله بني آدم وشرفهم بالعقل والتکليف وخلفه في أحسن صورة وجعل الناس شعوبا وقبائل ليتعارفوا ولا يتعد أحد على أحد.

2-حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة : لم يترك الإسلام الناس يعيشون في فوضى بل أنزل عليهم دهاء ليهتدوا ومن بين القواعد :

1-الحقوق والمعريات الشخصية: يكـحـ الحـيـاةـ حـرـةـ كـرـيمـةـ ،ـ وـحقـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـأـمـانـ ،ـ فـلاـ يـحقـ لـأـحـدـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ بـقـتـلـهـ أـوـ تـعـذـيبـهـ أـوـ تـشـويـبهـ .

2-حقوق الإنسان في علاقـةـ بـجـمـعـتـهـ بـجـمـعـتـهـ : يـكـحـ الحـيـاةـ الـخـاصـةـ ،ـ حـقـ التـنـقـلـ فـيـ أـرـضـ اللهـ طـلـبـ لـلـرـزـقـ أـوـ الـعـلـمـ ،ـ حـقـ الزـوـاجـ ،ـ حـقـ الـمـلـكـةـ .

3-نماذج حقوق الإنسان في الإسلام:

- حرية المعتقد : فالإنسان حر في تدينـهـ عـنـ تـدـينـهـ عـنـ قـنـاعـةـ وـحرـ فـيـ مـارـسـةـ شـعـائـرـ دـينـهـ
- حرية الرأي والتفكير : أعـطـيـ الإـسـلـامـ لـلـإـنـسـانـ كـامـلـ الـحـرـيـةـ فـيـ التـكـيـرـ وـالـتـأـمـلـ
- الحقوق السياسية : حقـ مـشارـكـةـ الـفـردـ فـيـ إـدـارـةـ شـؤـونـ الـبـلـدـ حـقـ تـولـيـ الوـظـائفـ
- الحقوق المدنية : حقـ الـمـلـكـةـ وـحقـ فـيـ تـكـوـينـ أـسـرـةـ
- الحقوق الاقتصادية والثقافية : يـكـحـ الـإـنـسـانـ حـقـ فـيـ الـعـلـمـ وـحقـ الـضـمـانـ وـحقـ التـعـلـمـ

3-حقوق الإنسان في الحرب

4-التعامل التكريمي في الحرب

-عدم البدء بالحرب إلا بعد دعوة باللسان
-عدم الاعتداء على من جنح للسلم
-عدم قتل من لا يشارك في الحرب

الوحدة 02: حقوق العمل وواجباتهم في الإسلام

الحقوق الأساسية للعمل

الحقوق الأساسية للعمل	واجبات العمل
-يحرم المسارـ بـأـمـلاـكـ الـدـوـلـةـ	حق العمل : حتى يحـولـ نـفـسـهـ وـأـهـلـهـ
-يحرم أخذ الرشوة والغش والتهاون ،	الكافـأـةـ أـسـاسـ التـميـزـ : كان رسول الله لا يولي عمل إلا إذا كان صاحبه كفاء
-المحافظة على الوقت وإتقان العمل	الأـجـرـ الـعـادـلـ : يـحـرمـ اـسـتـغـلـالـ المـجـهـودـ
-رفع المهارة وتحسين مستوى	ويـجـبـ مـنـهـ الـأـجـرـ الـعـادـلـ مـقـابـلـ عـلـمـهـ
-أداء العمل على أحسن ممارـمـ	* الـراـحةـ : للجسم حقـ فيـ الـرـاحـةـ اـقـرـهـ
-تقديم المصلحة العامة على الخاصة	الـإـسـلـامـ بـمـحـيـئـهـ

طبعـةـ العـلـاقـةـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـأـرـبـابـ الـعـملـ : عـلـاقـةـ تـكـامـلـيـةـ تـحـسـنـ بـ

-إدراك العامل انه مؤمن في أموال صاحب العمل ، النقـةـ المتـبـادـلـةـ بـيـنـهـ وـحـسـنـ الـظـنـ ،ـ تـقـدـمـ أـرـبـابـ الـعـملـ لـعـمـالـهـ ،ـ مـنـهـمـ مـاـ يـحـتـاجـونـهـ مـنـ نـقـاتـ ،ـ لـايـكـلـفـ العـالـمـ فـوـقـ طـاقـتـهـ ،ـ عدم تأخـيرـ الـأـجـرـ

الوحدة 02: من المعاملات المالية الجائزة

المعاملات المالية :

تعريفها: هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء..

ضوابطها: الأصل فيها الحل ، ما يشترطه المتعاملون ، المسلمين عند شروطهم ، منع الظلم والغدر والغش .. ، الوفاء الأمانة وحسن الظن ..

الحكمة منها	حكمه	التعريف	
*سد حاجة الناس رفع الحرج باب من أبواب الاستثمار	جائز بلجماع العلماء	لغة : الربح والزيادة اصطلاحاً : بيع ما اشتري بثمن وربح معلوم	
*شرع لحاجة الناس له يرفع الحرج وينفع الناس	جائزة بشروط حتى لا تؤدي إلى الربا منها الاتفاق على مدة تأجيل ومقدار المبلغ ووقف التسديد	عقد على مبيع الحال بثمن مؤجل بوقت ومقدار(أجزاء) معلوم	
*لشدة حاجة الناس له ولتبادل المنفعة بين الجهد وحسن التصرف مع المال	جائز ومشروع كان يضارب رسول الله بمال خديجة رضي الله عنها	لغة : القطع اصطلاحاً : شراكة بين شخصين يدفع أحدهما المال ويتأجر فيه الآخر ويكون الربح بينهما على حسب الاتفاق	
شرع لتسهيل الحصول على عملة أخرى وخاصة الناس لها	اتفق العلماء على جوازه إذا كان مثلاً بمثل ويداً بيد	لغة: الربح اصطلاحاً: بيع النقد جنس بجنس أو بغير جنس (النقد: الذهب والفضة أو الأوراق المالية)	

الوحدة 03: الشركة في الفقه الإسلامي

الحكمة منها	الحكم	التعريف
تسدد حاجة الناس تنتمي الأموال وستثمرها دفع لحركة الاقتصاد التعاون بين الأفراد والتكامل بينهم	*قال تعالى "فهم شركاء في الثالث" *من الحديث القدسى: "أنا ثالث الشريكين" *اجمع المسلمين عليها عموما إلا بعض من أنواعها	لغة: الاشتراك والاختلاط اصطلاحاً: أن يشترك اثنان فأكثر في مال لتنمية
شركة الأبدان	قسمين جائزين (شركة الأموال وبها المفاؤضة، العنان- و شركة الأبدان) وقسم غير جائز شركة الوجوه	
شروطها	حكمها	التعريف
-تساوي راس المال -تساوي التصرف -تساوي الدين -التساوي في الربح	* جاء في الحديث: "إذا فارضتم فأحسنوا المفاؤضة"	لغة : التركيل اصطلاحاً: تقويض شريك الآخر في المال والإدارة و التصرف في رأس المال
-الأهلية والصيغة رأس المال معلوم ويكون عملة متداولة -النصيب معروف -الاتفاق في الوزن -والصرف -عدم الانفراد بالتصرف	جازة بالكتاب والسنة وهو النوع السادس بين الناس	لغة: تقيد اصطلاحاً: الاشتراك في المال مع تقيد كل شريك الآخر

أنواع الشركات: قسمين جائزين (شركة الأموال وبها المفاؤضة، العنان- و شركة الأبدان) وقسم غير جائز شركة الوجوه

الملف 6 : القيم الإعلامية والتواصلية

الوحدة 01: تحليل وثيقة خطبة حجة الوداع

1- **ال المناسبة والظروف:** هذه الخطبة ألقاها الرسول في حجته الأولى والأخيرة يوم عرفة.

2- **تحليل نص الخطبة:** لقد خطب رسول الله في هذه الخطبة العظيمة البشرية جماعة مرشدًا إياها إلى ما يصلح أمرها وحالها على مر العصور والدهور ، فقد لمح النبي الكريم إلى أنه في أواخر أيامه ، فيجب على الناس أن يسمعوا منه آخر وصاياه ، لقد أشار

الرسول الكريم إلى أهم المبادئ التي جاء بها من عند رب العزة سبحانه وبلغها الناس وأوذى من أجلها من: إيمان بالله تعالى ونبذ تصرفات الجاهلية وحقوق المؤمنين فيما بينهم ..

3- الأحكام والتوجيهات التي تضمنتها الخطبة:

البند الأول: تضمن الكلام عن حرمة النفس واصل البشر الواحد.

البند الثاني: تحريم وإبطال كل أفعال الجاهلية القبيحة (ربا ، التمييز ، الزنا ، التبني)

البند الثالث: تحريم التلاعيب بالأشهر والأيام

البند الرابع: الأمر بالإحسان إلى النساء

البند الخامس: ضمان النجاة والسعادة لمن تمسك بالكتاب والسنّة

البند السادس: تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم .

الملف 7 : القيم الاقتصادية والمالية

الوحدة 01: الربا ومشكل الفائدة

تعريف الربا:

لغة: الزيادة **اصطلاحاً:** الزيادة بين أحد البدينين المتباينين دون أن يقابلها عرض

حكمه ومراحل تحريمه

حكمه	مراحل تحريمه	الحكمة من تحريمه
حرام بالكتاب والسنة	1- سورة الروم(39) ذكر الله انه لا يبارك في الربا	يسبب العداوة والبغضاء
قال تعالى: "واحل الله	2- النساء (160) ذكر الله البيع وحرم الربا	يخلق فوارق وطبقية
"البيع وحرم الربا "	3- آل عمران(130)نهى	وسيلة للاستعمار الحديث
*لن رسول الله أكل	4- البقرة (275) حرم الله	عدم تحرر الاقتصاديات
الربا وموكله وكاتبته	الربا قطعا	بنيل العذاب دنيا وآخرة
وشهاديه وقال لهم سواء"		حرم للمحافظة على مال المسلمين

الأموال التي يجب فيها الربا وعلتها:

علتها	الأموال التي يجب فيها الربا (ودليل تحريم ربا الفضل)
هي الطعمية مع الاقتنيات والادخار في الأنواع 04 اما الذهب والفضة فهي الثمينة مع الجنس	اتفق العلماء على أموال معينة واختلفوا في أخرى أما المتفق ماروا عن عبادة بن الصامت عن النبي قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء سواء ، يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبقيعوا كيف شتم إذا كان يدا بيد "

أنواع الربا:

ربا النسنية	هو زيادة أحد البدينين على الآخر من نفس الجنس بسبب الجودة

القواعد العامة لاستبعاد المبادرات الروبية :

القاعدة الأولى: التبادل من نفس الصنف (ذهب بذهب، ملح بמלח) يشترط الفورية (يدا

بيد) والمثلية (سواء سواء)

القاعدة الثانية: التبادل من جنسين مختلفين (ذهب بفضة، تمر بشعير) يشترط الفورية

القاعدة الثالثة: التبادل بين معدن وطعام (ذهب بتمر) فيه الحرية يرجع لرغبة

المبادرلين

<p>-التساوي في العمل</p> <p>-اتفاق في المكان</p> <p>-اقسام الربح على حسب الجهد</p> <p>-الاشتراك في الالة</p>	<p>* قال تعالى: واعلموا أن ماغنمتم من شيء فان الله خمسه ولرسوله</p> <p>* من السنة : ما رواه أبو عبيدة عن عبد الله</p> <p>* من الإجماع : تعامل الناس بها قديماً وحديثاً</p> <p>* منقياس : قابسوها من بيع المضاربة</p>	<p>هي اتفاق اثنان على تقبل عملاً من الأعمال على أن تكون أجرته معلومة</p>	
	<p>شركة باطلة لاتجوز لكونها:</p> <p>فيها غرر وغش</p> <p>-الكسب غير محدد</p> <p>-العمل و المال معدوم</p>	<p>هي الاشتراك دون راس المال اعتماداً على الجاه والثقة</p>	

الوحدة 04: من الطرق المشروعة لانتقال المال

أولاً : المدحاث

تعريفه	دليله	الحكمة منه:
لغة: البقاء والانتقال. اصطلاحا: هو العلم الذي يُعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار إرث كل وارث ، ويسمى علم الفرانظر.	قوله تعالى((الرَّجُلُ نَصِيبُهُ مَا تَرَكَ الْوَالِدُانَ وَالْأَقْرَبُونَ وَالنِّسَاءُ نَصِيبُهُ مَا تَرَكَ الْوَالِدُانَ وَالْأَقْرَبُونَ مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)) سورة النساء	الميراث وسيلة من وسائل انتقال المال وعدم انقطاعه ، يحقق التكافل بين أفراد الأسر، يوصل الحقوق لأصحابها

أصحاب الفرض	شروط الميراث	موانع الميراث:	أسبابه
هم الذين جعل الشارع لهم نصيباً مقدراً من التركة وهم: الأب، الجد، الزوج، الأخ لأم، الزوجة، البنات، بنت الان، الأخ الشقيق، الأخ لآب، الأخ لأم، الأم، الجدة	*موت المورث حقيقة أو حكماً، *حياة الوارث بعد موت المورث، *أن لا يوجد مانع من موانع الميراث السابقة الذكر	*يمנע من الميراث *من قتل عمداً مورثه، *واختلاف الدين ويدخل مع هذا الردة.	للميراث سببين: *النسب الحقيقي (القرابة)، *الزواج الصحيح، *وسبب ثالث انتهى تاريخياً وهو العنق.

العصبة: هم بنو الرجل وقرابته لأبيه الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد، أو الباقي بعد أصحاب الفروض.

ثانياً: الهبة

الحكمة منها:	مشروعها
الهبة مستحبة إذ هي من الخير المرغب فيه لما فيها من تأليف للفتاوى وتوثيق لفروع المحبة بين الناس.	حانزة لأنها باب من أبواب التعاون الذي يحبه الإسلام

ثالثاً: الوصية

الحكمة من تشرعها:	مشروعية الوصية:	تعريفها:
هي باب من أبواب التعاون وتحصيل الثواب ولبذر دارك الإنسان مافاته من أعمال الخبر، وقد تكون الوصية صدقة جارية	الوصية جائزه ومشروعه بالكتاب والسنّة.	لغة: تطلق على عدة معانٍ منها إيصال الشيء بالشيء. اصطلاحاً: عقد يوجب حفاظاً في ثلث مال عاقده يلزم بموجته.